قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عمارات سكنية بمدينة أسيوط بمحافظة أسيوط .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها فدان و ٦ قراريط و١٦ سهما (فدان وستة قراريط وستة عشر سهما) والمبين موقعها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى والكشوف المرفقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٠١ (٨ يونيه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨١

تعانى مدينة أسيوط شأن سائر المدن من أزمة الإسكان لذلك فقد تم اعتماد مبلغ خمسمائة ألف جنيه لإنشاء عمارات سكنية جديدة بالمدينة ، ووقع الاختيار على قطعة أرض مساحتها فدان و ٦ قراريط و ١٦ سهما (فقط فدان وستة قراريط وستة عشر سهما) كائنة بحوض المحطة رقم ٤١ ضمن القطعة ٦٤ بحى السادات بمدينة أسيوط ملك ورثة محمد محمد على خشبة ، ولما كانت هذه الأرض تقع داخل كردون المدينة بالمنطقة التى اعتمد لها خطوط التنظيم وتم مدها بالمرافق العامة والخدمات باعتبارها امتدادا طبيعيا لحى السادات المقام عليه ٢٢ عمارة سكنية ، لذا فقد رؤى نزع ملكيتها للاستفادة من المرافق الموجودة حتى لاتتكبد المحافظة مصاريف ونفقات إنشاء مرافق جديدة فى منطقة مغايرة .

وافق المجلس الشعبى المحلى لمدينة أسيوط على هذا المشروع ونزع ملكية المساحة المشار إليها بجلسته المنعقدة فى ٢٢/١٢/١٩٨٠ ، كما وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته فى ١٩٨١/٣/١٦

أفادت المحافظة أنه قد أدرج مبلغ ٥٨٤٠٣ جنيهات و ٦٤٦ مليما على ذمة تعويض نزع الملكية سددت لمديرية المساحة بأسيوط بالشيك رقم ٦٠٧٢٣٦ فى ١٩٧٧/١٢/٣١

ومن حيث إن حالة الضرورة التى تتمثل فى الإسهام فى حل مشكلة الإسكان المتزايدة تقتضى الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات وقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

الدكتور / فؤاد محيي الدين

كشف

بأسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم فدان وستة قراريط وستة عشر سهما بحوض المحطة رقم ٤١ ضمن القطعة رقم ٦٤ بندر أسيوط لإقامة عمارات سكنية عليها

		مقدار ما سينزع			اسم الحوض والشارع
		س	ط	ف	
١	ورثة محمد محمد على خشبة	١٦	٦	١	حوض المحطة ٤١ ضمن القطعة ٦٤ بحى السادات بمدينة أسيوط .

مدير أعمال التنظيم

(إمضاء)

مدير الإدارة الهندسية

(إمضاء)